

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الإيلاء بتعليق الطهارة على الوطء .

فصل : وإن قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فقال أحمد : لا يقر بها حتى يكفر وهذا نص في تحريمها قبل التكفير وهو دليل على تحريم الوطء في المسألة التي قبلها بطريق التنبيه لأن المطلقة ثلاثا أعظم تحريما من المظاهر منها وإذا وطئ ههنا فقد صار مظاهرا من زوجته وزال حكم الإيلاء ويحتمل أن أحمد إنما أراد إذا وطئها مرة فلا يطؤها حتى يكفر لكونه صار بالوطء مظاهرا إذ لا يصح تقديم الكفارة على الطهارة لأنه سببها ولا يجوز تقديم الحكم على سببه ولو كفر كفر قبل الطهارة لم يجزئه وقد روى إسحاق قال قلت ل أحمد فيمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي إن قربتك إلى سنة قال إن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة الأشهر يقال له إما ان تفيء وإما أن تطلق فإن وطئها فقد وجب عليه كفارة وإن أتى وأرادت مفارقتها طلقها الحاكم عليه فينبغي أن تحمل الرواية الأولى على المنع من الوطء بعد الوطء الذي صار به مظاهرا لما ذكرناه فتكون الروايتان متفقتين والله تعالى أعلم